

## قواعد السلوك للمرشحين المشاركين في انتخاب مجلس النواب

للمصادقة على المرشحين يشترط الموافقة والالتزام بمدونة قواعد السلوك ، وتكون ملزمة للمرشحين وممثليهم ووكلائهم ومؤيديهم في الانتخابات.

### التزم انا المرشح:

- 1- باحكام الشريعة الاسلامية.
- 2- بنصوص الاعلان الدستوري واحترام كافة القوانين السارية واللوائح والاجراءات المنظمة للعملية الانتخابية.
- 3- بقبول واحترام حرية ابداء الراي وفكر الاخرين من الناخبين والمرشحين والاعلام والمراقبين والوكلاء.
- 4- باحترام قواعد وارشادات المفوضية والتعامل مع الموظفين وموظفي حماية المراكز بكل احترام.
- 5- بقبول واحترام القرارات النهائية الصادرة من المفوضية والجهات القضائية.
- 6- بقواعد وضوابط وشروط الدعاية الانتخابية للمرشحين المنصوص عليها في لأئحة الدعاية الانتخابية.
- 7- باحترام مبدأ تداول السلطة والتنافس بين المرشحين وحقوق حريات المرشحين الاخرين في خوض الحملة الانتخابية.
- 8- باعتماد الشفافية والتصريح في شؤون المصروفات المالية وتقديم تقرير المصروفات للدعاية الانتخابية خلال الفترة القانونية وتقديم بيان مفصل للمفوضية يتضمن مجموع الايرادات التي حصلت عليها ومصدرها.
- 9- بالالتزام بالحملة الانتخابية وبقانون الحفاظ على البيئة في المواد المستخدمة وازالتها بعد انتهاء الدعاية الانتخابية.
- 10- بالتعاون مع المرشحين لتجنب تحديد مواعيد الاجتماعات والانشطة الاخرى في نفس الوقت والمكان والامتناع عن عرقلة أنشطة المرشحين الاخرين.
- 11- بالحفاظ على الوحدة الوطنية وامن واستقرار البلاد.

### وامتنع عن :

- 1- استعمال الاكراه او التهديد لمنع ناخب من الادلاء بصوته او التأثير على الناخبين.
- 2- اعطاء او عرض على اي شخص فائدة لمنعه عن التصويت او التصويت لشخص معين.
- 3- نشر او اذاعة اخبار كاذبة او غير ذلك في موضوع الانتخابات او عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

- 4- اهانة رئيس او احد اعضاء المفوضية ولو بالاشارة او احد القائمين على العملية الانتخابية اثناء تاديبته لوظيفته او يسبها.
- 5- حمل السلاح ظاهرا او مخبا في مراكز الاقتراع او في المكاتب التابعة للمفوضية .
- 6- تلقي اي اعانات مالية من حملة اجنبية بصفة مباشرة او غير مباشرة.
- 7- استعمال عبارات تشكل تحريضا على الجرائم او اخلالا بالامن العام او تنثير الكراهية او التمييز او تعبر عن العصبية الجهوية او القبلية او تسيء للاداب العامة او تمس اعراض المرشحين او الناخبين.
- 8- القيام باي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية.
- 9- القيام بالدعاية الانتخابية عبر وسائل الاعلام الخارجية .
- 10- القيام باي نشاط من قبيل الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع او قبله بربع وعشرين ساعة.
- 11- استعمال المساجد او المقار العامة او المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.
- 12- الادلاء ببيانات كاذبة بهدف الفوز بالانتخابات.
- 13- القيام باي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح اخر.
- 14- تهديد او اكراه او تخويف اي مرشح او ناخبه.
- 15- عدم استخدام السلطة او النفوذ او استخدام الموارد العامة او التأثير بشكل غير قانوني على المرشحين والناخبين وموظفي الانتخابات او محاولة القيام بذلك.
- 16- استخدام مكبرات الصوت خارج القاعات او على وسائل النقل.
- 17- غلق الشوارع الرئيسية واقامة المهرجانات والخطب لاجل الدعاية الانتخابية.
- 18- تشغيل الاطفال في توزيع مواد الدعاية الانتخابية.
- 19- استعمال شعار الدولة الرسمي والنشيد الوطني في الدعاية الانتخابية.
- 20- التعرض لمصقات والمواد الدعائية لاي مرشح اخر.
- 21- تقديم الهدايا العينية او النقدية او غير ذلك من المنافع لغرض شراء الاصوات او التأثير على الناخبين.

أشهد أنا المرشح اة.....رقم وطني .....  
بأنني قد اطلعت على قواعد السلوك والترم بما جاء فيها ، وأتحمل كافة المسؤولية القانونية في حال الإخلال بأحد البنود المذكورة أعلاه. وفي حال أكتشفت المفوضية ان مرشحا او كلائه او ممثله قد اخترق قواعد السلوك, يجوز للمفوضية اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

التوقيع : .....

التاريخ : .....